

مختصرات فروع الدين

فرع أصول الفقه

إعداد: أمل الشمري - تنسيق: يحيى جماح (مكتبة طلابنا)

تاريخ

1439/3/25

الباب السادس أصول الفقه

● الفرق بين الفقه واصول الفقه :

- الفقه العلم بالأحكام الشرعية العميله المكتسبة من أدلتها التفصيلية
- أصول الفقه علم يدرس ادلة الفقه الإجمالية وطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
- أصول الفقه خاصه بالمجتهد
- الفقه خاص بالمفتي أو الفقيه
- أصول الفقه تتصف بالعموم والشمول والفقه تكثر فيها استثنائات
- الأصول تتميز بالثبات والفقه وإنما تتغير تبع للأحكام
- أصول الفقه ناشئة من الألفاظ العربية والفقه ناشئ من الأحكام الشرعية

- ☒ يسمى بمذهب أهل الرأي الحنفيه
- ☒ تخريج المناط يكون من العلل المستنبطه
- ☒ تنقيح المناط يكون من العله المنصوصه
- ☒ الحكم الشرعي عند الأصوليين ينقسم الى حكم تكليفي وحكم وضعي
- ☒ المباح ماخير الشارع المكلف بين فعله وتركه دون مدح او ذم
- ☒ المندوب ما أمر به الشارع لا على وجه الألزام
- ☒ عند الجمهور لافرق بين الفاسد والباطل
- ☒ عند الاحناف لافرق بين الفاسد والباطل بالعبادات اما المعاملات فهناك فرق كبير
- ☒ الأصل في الأدله العموم

● ينقسم الواجب ب اعتبار الوقت:

- مضيق و موسع

● ينقسم الواجب باعتبار المكلف به:

- معين ومخير

● ينقسم الواجب باعتبار المكلف:

- عيني وكفائي

● اقسام المندوب عند الحنفيه:

- سنة هدى
- سنة مطلقه
- نافله
- وعند الحنابله (سنه، نافله، رغبه)

● اقسام المكروه عند الحنفية :

- كراهية تنزيه
- كراهية تحريم

● مراتب المصالح البشريه ع الترتيب:

- ضروريات
- حاجيات
- تحسينات

● مقاصد الشريعة الاسلاميه:

- حفظ المال والنفس والنسل والدين والعقل

● الادلة المتفق عليها:

- الكتاب
- السنه
- القياس
- الاجماع

● ادلة مختلف فيها:

- قول الصحابي
- سد الذرائع
- الاستحسان
- شرع من قبلنا

● تنقسم الادله من حيث طرق معرفتها:

- ادلة نقلية
- ادلة عقلية

● تنقسم الادله من حيث قوة دلالتة :

- ادلة قطعية
- دلة ظنية

● اقسام الأهليه:

- ١ - اهلية وجوب وهي نوعين (اهلية وجوب ناقصه واهلية وجوب كامله)
- ٢ - اهلية اداء (تبداء من سن التمييز)

● الأجماع: اتفاق مجتهدي الامه من عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول
● اقسام الاجماع من جهة تصريح المجتهدين:

- اجماع صريح
- اجماع سكوتي
- اجماع ضمني

● القياس: الحاق فرع بأصل في حكم شرعي

☒ مهم الفرق بين تحقيق وتخريج وتنقيح المناط

● تحقيق المناط هو الحكم على حادثه لم ينص حكمها بالشرع مثال :

- الكحول
- والاقراص المخدره محرمه
- الاصل خمر
- والفرع كحول. اقراص
- العله اسكار
- الحكم محرم

○ يعني مثل سؤال العام الماضي جابوا سؤال اذا قلت يجوز كذا او يحرم كذا يعتبر تحقيق مناط او حكم شرعي وخيارات اخرى الاجابه الصحيحه تحقيق مناط لان الحكم الشرعي هو ثابت في الأصل من حكم الشارع سواء كان تحريم او وجوب،،، الخ

● تنقيح المناط حذف مالا يصلح للعله : مثل

- الخمر او صافه
- احمر
- سائل
- مسكر

✓ فيحذف المجتهد الجميع وياخذ الاسكار لانه هو العله في تحريم الخمر

● **تخريج المناط :** استخراج علة الحكم المنصوص عليه سبب تحريم الخمر انه يؤدي للأسكار وهي

العله

- الاصل الخمر
- الفرع النبذ
- العله الاسكار
- الحكم التحريم

☒ يتفق التحقيق والتنقيح والتخريج بأنهم يتعلقون بالعله

☒ يختلف التحقيق والتنقيح والتخريج باختلاف الأصل النص والأجماع

● **طرق اثبات العله:**

- نص
- اجماع
- استنباط

❖ نفاة القياس الظاهريه

❖ نفاة الاجماع المعتزله والخوارج

❖ الجمهور يرون ان القياس قطعي يقيني والأمدي والبصري يرون انه ظني

● **مدارس الفقه:**

- الاثر: بالمدينه تعتمد على الحديث غالباً
- الرأي: بالعراق واهتمت هذه المدرست بالاستحسان والقياس

● **القواعد الفقيهيه الكبرى :**

- لا ضرر ولا ضرار
- اليقين لا يزول بالشك
- المشقه تجلب التيسير
- العاده المحكمه
- الأمور بمقاصدها

● **ضروري الاطلاع على المذاهب الفقيهيه الاربعه واشهر كتبهم**

● تعريفات مهمه

- الاستصحاب
- الاستحسان
- السبر
- الدوران
- التقسيم

● لايشترط بالمجتهد :

- الذكوريه
- الحريه
- معرفة بعلم الكلام
- فروع الفقه

☒ المقلد بكسر الشده هو العامي

☒ والمقلد بفتح الشده هو المجتهد

☒ العلة في الحديث سبب غامض خفي يقدر بصحة الحديث

☒ العلة في اصول الفقه هي وصف ظاهر منضبط دل الدليل على انه مناط الحكم

● مصادر التلقي عند اهل السنه والجماعه

- قران
- سنه
- اجماع

● مصادر التلقي عند اهل البدع

- المنامات
- العقل
- الهام
- وغيره

انتهى